ولو سبقه قبل هذا الجماع جماع مفسد قبل التحلل ففيه شاة على ما سيأتي انها
اكتفي فان لزمه الغسل منه لنسكه والا فلا ويجب المضي في فاسد النسك فيعمل ما
كان يعمله قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظورا
وجبت الفدية وهذا الدم بدنة تجزئ في الاضحية بان بلغت خمس سنين ذكرا وانثى
من مال الكامل او مال الولي لانه المورط له فان عجز بان لم يجدها بثمن المثل او لم يقدر
عليه فاضلا عما العمر الغالب كما في التحفة والنهاية فبقرة بلغت سنتين ذكرا
وانثى فان عجز كذلك فسبع شياه ذكورا واناثا او منهما من ضان بلغ سنة او اجذع
او معز بلغ سنتين او منهما فان عجز عن الشياه قوم عن الشاة في دم الاحصار وقوم
البدنة في الفساد والشاة في الاحصار بالنقد الغالب فان استوى نقدان
تخير بسعر مكة في دم الافساد حال الاداء كما في التحفة او في غالب احوالها كما
في النهاية اما دم الاحصار فبمكانه فان لم يكن لشاة الاحصار او للطعام قيمة
بمكانه فاقرب مكان اليه ثم يخرج طعاما يجزئ في الفطرة بقدر القيمة ولا يكفي
التصدق بالقيمة فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقي ولو قدر على بعض
الطعام كان قدر على شاة مثلا من السبع في الفساد اخرجه وقوم ستة اسباع البدنة
واخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم او فقرائه
الموجودين فيه حال الاعطاء ثلثة فاكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان وواحد
متساويا او متفاوتا والافضل ان لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فان دفع
لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا و
المتوطن اولى ما لم يكن الغريب احوج وقال ابن الجمال ولو كان الواجب ثلاثة
امداد فقط لم يدفع لدون ثلاثة بل لهم فاكثر او مدين دفعا لاثنين فاكثر
او واحدا دفع لواحد اه ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه وليهم

لهم

لهم فان فقد الفقراء في الحرم وكانوا خارجه وجب الصبر حتى يجدهم فيه
ولو سرق او غصب مذبوحا اجزأه شراء اللحم بدله واما دم الاحصار فيختص
ذبحه وتفرقة لحمه وما لزم المحصر من قبل ذلك معه بموضع لحصره ولو في الحل وان تمكن
من طرف الحرم فان لم يجد فيه مسكينا فمساكين اقرب محل اليه فاذا لم يمكنه نقله اليهم
الا بعد التلف وجب نقله اليهم حيا ويحرم النقل عنه الا الى الحرم ولو امكنه ارساله
الى مكة لم يلزمه لكنه يسن والاصح انه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه بخبر من وقع
بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن ويجوز النقل من الحرم الى طرف آخر منه وان كان
الطعام بدل دم الاحصار تأتى فيه ما في الدم فان عجز عن الاطعام كان كان رقيقا
صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام يوما كاملا ولا يتعين الصوم في الحرم
لكنه فيه اولى ويجب بالافساد القضاء لما افسده من الاداء ولو كان نفلا لكونه
من صبي مميز او قن وفي التحفة ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين
اتمامه كالفرض اه قال ابن الجمال وانظر الى تمثيله بالصبي والقن دون غيرهما تجده
نصا في ان مراده في فتاواه المتقدمة ذلك دون ما اخر المكلف فلا تغتر بما فيهم خلافا
ذلك اه وعبارة الفتح ويجب بالافساد وبالوطء مع الاتمام والكفارة قضاء
لما افسده ولو تطوعا من قن وصبي بمعنى ترتب في ذمته كغرامة ما اتلفه وقضاء
لكن الواجب قضاء المقضي لا القضاء فلو احرم به عشر مرات وافسد الجميع لزمه
قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر اه ويلزم الاتيان به
فورا ولو في عام الافساد وهو في العمرة واضح كان يحرم بها عقب النفر من منى
واما في الحج فيتصور في سنة بان يحصر قبل الافساد او بعده ويتعذر المضي
فيتحلل ثم يزول الحصر او بان يرتد بعده ثم يسلم او يتحلل لخوفه من شرط التحلل
به ثم يزول والوقت باق في الجميع اي يجب يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)